

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 81 @ كَذَلِكَ لَوْ دَلٌّ شَخْصٌ لِصَّا عَلَى مَالٍ لَاخَرَ لِيَسْرِقَهُ فَسَرَقَهُ الْمَصْ فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِ ضَمَانٌ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْمَصِ . كَذَلِكَ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ دَارٍ آخَرَ وَفَكَ فَرَسَهُ مِنْ قُبُودِهِ فَجَاءَ لِصَّ وَسَرَقَ الْفَرَسَ فَالضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ . كَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخَرَ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَاغْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنْ الذُّقُودِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُغْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لَا سُرَّلَابِ الْمَالِ دُونَ اِلَّا لَاخَرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ . أَمْا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَا يَقْضِي مُبَاشِرَةً إِلَى التَّلَافِ فَيَتَرَتَّبُ الْجُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ . مِثَالٌ ذَلِكَ لَوْ تَمَاسَكَ شَخْصًا فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِهِ اِلَّا خَرَ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةٍ مَثَلًا فَكُسِرَتْ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَذْيَ أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلُ الْمَذْي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرٌ ; لَأَنَّ السَّبَبَ هُنَّا قَدْ أَفْضَى إِلَى التَّلَافِ مُبَاشِرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بِيَدِهِمَا فِعْلٌ فَاعْلَمَ آخَرَ كَذَلِكَ لَوْ شَقَ شَخْصٌ زَقَّا مَمْلُوءًا زَيْدًا أَوْ قَطَاعَ حَبَّلًا مُعَلَّقًا بِهِ قِنْدِيلٌ فَتَلَفَ الزَّيْتُ الْمَذْي فِيهِ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَقَطْ ; لَأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَسْأَلُ عَنْهُمَا التَّلَافُ مُبَاشِرَةً . ) مُسْتَثْنَياتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ( لَوْ دَلٌّ مُودِعٌ لِصَّا عَلَى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ الْمَذْي أُودِعَتْ عَنْدَهُ فَسَرَقَهَا الْمَصُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُودَعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَذَلِكَ بِمُقْنَضَى الْمَادَةِ ( 787 ) وَالْمَصُ بِمَا أَزْهَمَ مُبَاشِرٌ وَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَةِ فَيَحْقِقُ لِتَمْودِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَانِ عَلَيْهِ أَيْضًا . كَذَلِكَ الْقَضَاءُ هُوَ مِنْ مُسْتَثْنَياتِ هَذِهِ الْمَادَةِ وَإِيْضًا حَذَلِكَ هُوَ أَزْهَمَ إِذَا رَجَعَ الشَّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بِعُدَّ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمُقْنَضَاهَا يَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ مَعَ أَزْهَمَ بِمُقْنَضَى هَذِهِ الْمَادَةِ كَانَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ

الشّهُودِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَمَامُ الشّافِعِيٌّ إِلَيْهِ هَذَا الرّأْيِ تَمَسّكًا  
بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَجَهَ اسْتِنْدَاءَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَزْهَهُ  
لَمّا كَانَ الْجَاكِمُ مُجْبَرًا عَلَى الْجُكْمِ بَعْدَ أَدَاءِ الشّهُودِ  
الشّهادَةَ وَتَحْقِيقَهُ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَيَأْتِي ثَمَّ فِيمَا لَوْ أَمْتَدَعَ  
عَنْهُ فَهُوَ بِمَذْرَلَةِ الْمُكْرَرِ عَلَى الْجُكْمِ، وَالشّهُودُ هُمْ  
الْمُكْرَرُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الصّمَانُ عَلَى الْجَاكِمِ  
لَامْتَدَعَ النّاسُ عَنْ تَقْتِيلِ الْقَاعِدَةِ . وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ  
اخْتِلَالٍ أَلْأَمُورِ . فَقَدْ تَرَتَّبَ الصّمَانُ عَلَى الشّهُودِ وَهُمْ  
الْمُتَسَبِّبونَ دُونَ الْجَاكِمِ الْمُبَاشِرِ . ( الْمَادِّ 91 ) : الْجَوَازُ  
الشّرُعِيُّ يُنَادِي الصّمَانَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَأْخُوذَةً مِنْ الْمَجَامِعِ  
وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَخْصٌ مَا أُجِيزَ لَهُ فِي تُهْشِمَ شَرْعًا  
وَنَشَأَ عَنْ فِعْلِهِ هَذَا ضَرَرٌ مَا فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِتُهْشِمَ سَارَةَ  
الذّاشِئَةِ عَنْ ذَلِكَ . مِثَالٌ : لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مَلْكِهِ بِئْرًا  
فَوَقَعَ فِيهِ حَيْوَانٌ رَجُلٌ وَهَذِكَ لَا يَضْمَنُ حَافِرُ الْبَئْرِ شَيْئًا ;  
لَأَنَّ تَصْرِيفَ الْمَرْءِ بِمَلْكِهِ غَيْرُ مُقْبَلٍ بِشَرْطِ السّلامَةِ ،  
أَمّا لَوْ تَلَفَّ الْجَبَوَانُ فِي بِئْرٍ حَفَرَهُ شَخْصٌ فِي الطّريقِ الْعَامِ  
بِدُونِ إِذْنِ وَلِيٍّ أَلْأَمُورُ أَوْ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ أَوْ فِي الْمَلْكِ  
الْمُشْتَرِكِ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ ضَمَانُهُ ; لَأَنَّهُ لَا يَحْقِقُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَحْفَرَ